جامعة زيان عاشور . الجلفة .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للحدث الجانح وفق قانون حماية الطفل رقم 15 – 12

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبتان:

. نصيرة رافع

. زينة شكال

إشراف الأستاذ:

. جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة:

1- أ(د) جمال عبد الكريم.....رئيسا

2- .....مقررا

3- .....مناقشا

السنة الجامعية: 2016 م /1437 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي فضل العلم ورفع أهله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الذي كان ولازال لدروبه العلم منيرا، أستاذنا الفاضل الدكتور جمال عبد الكريم الذي أسعدنا بإشرافه على هذه الرسالة، والذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه رغم انشغالاته.

أساتذتنا الأفاضل وكل عمال وإداريي كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور.

كل من مد لنا يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع، ولو بالكلمة الطيبة.

لكل هؤلاء جزيل الشكر والعرفان، ولله الحمد والمنّة.

الطالبتان:

. نصيرة رافع

. زينة شكال

إهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وبعد:

أهدي عملي هذا إلى:

والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

جميع أفراد عائلتي، وأخص بالذكر براعمها الصغار: عبد الحق، إيناس إسلام، بشير.

صديقتي ورفيقتي في الدراسة: شكال زينة.

صديقاتي في الجامعة وخارجها.

كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة:

- رافع نصيرة

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين.

إخوتي وأخواتي: أحمد، هيبة، علاء، زينب.

زوجي الكريم، وأبنائي: ميرال، محمد.

زميلتي في العمل: رافع نصيرة.

كل الأهل والأصدقاء والزملاء.

الطالبة:

- شكال زينة

« الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »

سورة الكهف: الآية: 46

مقدمة

مقدمة:

تعد مشكلة إنحراف الأحداث وكيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تواجه الدولة.ويتفق الباحثون على أن إنحراف الأحداث مشكلة ذات أبعاد مختلفة، وأن عدم مواجهتها بحلول فعالة من شأنه أن يعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر بالغ، كما خلصت جهود المختصين إلى أن البحث في جنوح الاحداث يتعين ألا يفتصر على دراسة الفعل المادي المنسوب إلى الحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف إرتكابه الفعل المؤاخذ عليه، لا سيما العائلية والاجتماعية وحتى النفسية، بحيث تهيء للقاضي وسائل تفريد وتقدير العقوبة أو التدبير لكل مجرم على حدى، مع النظر إلى القدر النسبي للظروف الموضوعية الجريمة مستهدفة حماية المجتمع وإصلاح المجرم، دون الاخلال بقانونية الجرائم والعقوبات.

بناء على ذلك اجتمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة بالأحداث تختلف في مداها ونطاقها عمّا هو مقرر للبالغين، سواء من حيث المسؤولية الجزائية، أو من حيث القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعتهم ومحاكمتهم، وهو حال المشرع الجزائري الذي وفّر حماية قانونية للحدث من خلال منظومة قانونية متكاملة امتدت منذ استقلال الجزائر حيث استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، وعالج موضوع قضاء الأحداث في الكتاب الثالث منه "في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث"، وقد بقيت أحكامه في هذا الباب سارية نصف قرن إلى غاية إلغائها بالقانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن "قانون حماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والاجراءات المتعلقة بقضاء الاحداث، محافظا على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والاجرائية، ماعدا ماتم استحداثه في القانون الجديد.

أهمية الموضوع:يعتبر الموضوع من أكثر الدراسات دقة في نطاق القانون الجزائي، حيث كرّس القضاء الجزائي الجزائري حماية فعالة للأحداث، مما أسهم في تطوير القانون، باعتباره قانونا مرنا يتفاعل مع الظروف والمتغيرات ويستجيب للتطورات الحاصلة في الحياة العملية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في إبراز آلية حماية الطفل من الناحية الاجتماعية والقضائية مع مراعاة الجانب النفسي للطفل بطريقة تهذيبية، عوض سياسة الزجر والعقاب والتي وضعها المشرع كآخر حلّ يتم اللجوء إليه.

أسباب إختيار الموضوع:من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر:

. استفحال ظاهرة جنوح الاحداث في المجتمع الجزائري، وهذا ما دفعنا لمحاولة معرفة أسباب انتشارها، وطرق علاجها.

. ندرة إن لم نقل إنعدام أي دراسة حول قانون حماية الطفل رقم 12 – 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، وذلك لنلقي الضوء على بعض المستجدات التي جاء بها.

أهداف الدراسة:أمام قلة الدراسات في ما يخص هذا القانون كان هدفنا من إختيار هذه الدراسة نظريا بالدرجة الاولى لننير من خلاله درب كل مهتم بالشؤون القانونية لفهم مضمون الحماية القانونية للأحداث ،للوصول إلى توصيات توضح بعض النقائص لتكون مفتاحا لدراسات أخرى في الموضوع أو في عنصر منه

الدراسات السابقة:بسبب جدة الموضوع لم تنجز دراسات حوله إلاأننا إطلعنا على بعض الدراسات حول الحماية القانونية للطفل في ظل قانون الإجراءات الجزائية بما أن قانون حماية الطفل 12-15 لم يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية ما عدا ماتم استحداثه.

المنهج المتبع:بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع ،فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي إتباع المناهج الآتية:

1-المنهج الوصفي: نظرا لأن الموضوع له جانب فقهي خاصة فيما يتعلق بالفصل الأول،مما يفرض سرد بعض المعلومات والمعطيات.

2-المنهج التحليلي:بإعتباره المنهج المناسب لمعلجة مختلف العناصر الأساسية للبحث،المعتمدة على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي ،مع الإشارة إلى القرارات القضائية المدعمة لهذه الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

وقد تخلل هذه الدراسة إستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب الموضوع،بغرض الإستئناس بالإجتهاد القضائي والفقهي المصري والفرنسي وكذلك مقارنة لما جاء في مبادئ الأمم التحدة فيما يخص الأحداث وهذا في بعض جوانب الموضوع فقط ومتى إقتضى الأمر ذلك.

الصعوبات المعترضة:

إعترضت دراسة هذا الموضوع مشقة كبيرة تمثلت في ندرة المراجع المختصة فيهونظرا لجدة الموضوع فإنه لم يتطرق له من قبل المؤلفين أو المختصين في هذا الشأن حيث إعتمدنا في الفصل التطبيقي إعتمادا شبه كلي على مرجع واحد ودعمناه بجزئيات بسيطة من مراجع أخرى،زيادة على ندرة القرارات القضائية الجزائرية المتعلقة بالموضوع.

طرح الإشكالية:ماهي معالم الحماية القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل رقم15-12المؤرخ في 15يوليو 2015؟

وإلى أي مدى يمكن الجزم بأن المشرع الجزائري قد قرر حماية فعالة من خلال هذا القانون لفئة الأطفال الجانحين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراسة الموضوع على النحو الآتي:

الفصل الأول:ماهية جنوح الأحداث ومن خلاله ندرس المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الطفل (الحدث) والجنوح

المبحث الثاني:الإهتمام الدولي بظاهرة جنوح الأحدث

الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المتابعة الجزائية للطفل الجانح وفق القانون (رقم 15-12).

المبحث الثاني: آليات التنفيذ

وإنتهت المذكرة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها من خلال البحث مع ربطها بتوصيات قابلة للتطبيق العملي، تلتها قائمة المصادر والمراجع وفهرس لأهم العناوين.

الفصل الأول: ماهية جنوح الأحداث

المبحث الأول: مفهوم الطفل (الحدث) والجنوح

. المطلب الأول: مفهوم الطفل (الحدث)

. المطلب الثاني: ظاهرة الجنوح

المبحث الثاني: الإهتمام الدولي بظاهرة جنوح الأحداث

. المطلب الأول: في القانون الدولي العام

. المطلب الثاني: في الوطن العربي

تمهيد:

جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية أصبحت تعاني منها معظم المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة، إلا أنها تتزايد بصورة ملحوظة في دول العالم الثالث وذلك نتيجة للتغيرات التي شهدتها المجتمعات على مر العصور، وظاهرة جنوح الاحداث ظاهرة اجتماعية شأنها شأن بقية الظواهر البشرية التي تنتج عن تفاعل مجموعة من الأسباب المتشابكة وهي تتفاوت في درجة تأثيرها من مجتمع لآخر، وبما أن الطفولة تشكل شريحة هامة من المجتمع يستوجب العناية بها ووقايتها من الوقوع في الإنحراف، لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة، وتضمن لهم حقوقهم الاساسية.

لهذا ارتأينا قبل الخوض في سرد أوجه هذه الحماية أن نتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الطفل (الحدث)، وإلى ظاهرة الجنوح وعواملها واهتمام المجتمع الدولي بهاته الظاهرة.

المبحث الأول: مفهوم الطفل (الحدث) والجنوح:

لاشك أن قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 جاء بما يفيد المفهوم العام للأطفال الجانحين الأحداث، وهذا ماسوف نوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الطفل (الحدث):

يبدو أن تحديد تعريف الطفل بشكل دقيق يتعذر حقيقة وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث. ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى عناصر تناولنا فيها تعريف الطفل لغة، وفي الشريعة الاسلامية، وفي علم الاجتماع، وفي علم النفس والقانون الداخلي.

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحا:

أولا/ لغة: الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، والطفل بالفتح الرخص والنعم والطفل والطفلة الصغيران، والجمع أطفال، والطفل الموطود وولد كل وحشية أيضا طفل، قال ابن الهيثم: " الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[1].

الحدث لغة معناه "فتي السن، ورجل حدث السن، ورجال أحداث السن، ويقال هؤلاء قوم حدثان، ورجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان أي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث" [2].

" ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول: طفل سيارة، أو طفولة شارع، أو طفل منضدة، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب وطفل بشري، فللكائنات الحية طفولة تبدأ من مولدها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له، ولكن نصفه بالجدة، وإذا طال به العمر نصفه بالقدم " [3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية' القاهرة، ص 198-199.

[2] ابن منظور، المرجع نفسه، الجزء الثالث، ص 87.

[3] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان، **الطفل دراسة في علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2007،ص 1.

ثانيا/ اصطلاحا: الطفولة هي مرحلة من الميلاد إلى البلوغ وهي من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية، وهي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة، ولما كانت وظيفة الانسان هي أكبر وظيفة اقتضت طفولته مدة أطول لتحسين إعداده وتربيته للمستقبل.

و"لا خلاف ولا جدال في الشريعة الاسلامية حول تحديد مفهوم الطفل وكذا مرحلة الطفولة والتي أجمع الفقهاء أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ"[1].

ويمكن القول أن الشريعة الاسلامية أول من ميز بيثن الصغار والكبار من بني البشر في السن تمييزا واضحا إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الانسان إلى بلوغه سن الرشد. وهي ثلاث مراحل:

. مرحلة الصغير الغير مميز؛ وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

. مرحلة الادراك الضعيف؛ وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

. مرحلة الإدراك التام وتسمى مرحلة البلوغ؛ وتبدأ من سن 15 أو 18 على اختلاف بين العلماء أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل: الإحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض عند الأنثى " وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة" [2].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في العلوم الإنسانية والقوانين المقارنة:

أولا/ في العلوم الإنسانية:

[1] منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام**، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 16.

[2] نبيل صقر وصابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 9.

1- في علم الإجتماع:

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد .

اختلف علماء الاجتماع في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي.

فهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ [1].

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لهما.

2- في علم النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيره إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

" ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية "[1]:

---

[1] محمود سليمان موسى، **الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية** ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص88 – 89.

أ. مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات:

تبدأ هذه المرحلة بولادة الحدث، وهي مرحلة إنعدام الاهلية في القانون، وإن علماء الاجتماع والنفس يعلقون على هذه المرحلة من حياة الحدث أهمية كبيرة لاعتقاد البعض منهم بأن مقومات الشخصية التي تنشأ في هذه الفترة، وكل ما يمر به الانسان من تجارب وحوادث، وما يتلقاها من علوم وفنون تلازم الفرد طول حياته.

فتتميز هذه المرحلة بتزايد طول الطفل ووزنه، كما أن نموه العقلي يبدأ في التفتح، وتتزايد مدلولات الحوادث في ذهنه، ويرتكز تفكيره حول نفسه وما يتصل به من الامور الذاتية، وقد أسفرت دراسات العالم السويسري Piaget على أن تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشا، ويشبه في ذلك الشخص البدائي أو المريض العقلي، والذي يفسد تفكير الطفل في هذه المرحلة، هو خلطه بين عالم الاشياء وعالم الفكر [2].

ب. مرحلة التركيز على الغير:

يمر الحدث في هذه المرحلة بفترة صعبة هي مرحلة المراهقة، والتي تتميز بنضوج الغرائز الاجتماعية، واستيقاظ الحاسة الجنسية وتحيط به حالات نفسية خطيرة، منها الغيرة والحسد والمغامرة والشك والتقلب، وسرعة الغضب وأحلام اليقظة في ابتداع الخيالات وابتكار الصور والاسراف في آمال الحب والمجد والسعادة في المستقبل [3].

ج. **الثالثة مرحلة النضج الإجتماعي والنفسي:**إن النضج الاجتماعي أشمل من النضج القانوني الذي يرتكز أساسا على عامل السن. أما المسلم به فإن الناضج اجتماعيا ونفسيا يكون بالضرورة راشدا أمام القانون، في حين أن الراشد من وجهة نظر القانون لا يعد بالضرورة ناضجا من الناحيتين النفسية والاجتماعية، مالم تتوفر لديه عناصر الرشد من تكامل للشخصية وتكامل في

---

[1] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 88 – 89.

[2] طه أبو الخير ومنير العصرة، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن**، دار المعارف، الاسكندرية، ط 1، 1961، ص 80.

[3] سعدي بسيسو، **مبادئ علم النفس الجنائي**، ج1، مطبعة النقيض، بغداد، 1979، ص 300.

الصحة النفسية [1]. ومنها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع.

ثانيا/ في القوانين المقارنة:

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

1- في مصر: حيث عرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 سنة 1996 بأنه كل من يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون [2].

بينما يضع تعريفا خاصا للطفل العامل في المادة 98 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 بقوله: يعتبر طفلا . في تطبيق أحكام هذا القانون . كل من بلغ 14 سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الاساسي ولم يبلغ 18 سنة كاملة.

2- في فلسطين: بينما عرف المشرع الفلسطيني الطفل في المادة الاولى من قانون الطفل رقم 07 لسنة 2004 بأنه كل من لم يتم 18 من عمره.

3- في الجزائر:أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية على مايلي: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة 02 من قانون الطفل رقم 2015/12 أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

4- في السودان:عرفت المادة 2 من قانون رعاية الاحداث السوداني المقصود بالحدث بأنه: "كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر".

5- في المغرب: أما في القانون المغربي فحسب المادة 458 من القواعد الخاصة بالاحداث في المسطرة الجنائية: "يعتبر الحدث إلى غاية سن إثني عشر سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه".

---

[1] طه أبو الخير ومنير العصرة، مرجع سابق، ص 90.

[2] فاطمة شحاتة وأحمد زيدان، **تشريعات الطفولة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 18 – 19.

ويعتبر الحدث الذي تجاوز سن اثني عشر سنة وإلى غاية بلوغه ثمانية عشر سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، وفي القانون المغربي، الحدث هو كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل، أو هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد، في حين يعرف الحدث الجانح بأنه كل شخص لم يبلغ السن المنصوص عليه قانونا لبلوغ الرشد الجنائي المحدد في 18 سنة، ويرتكب أحد الافعال المخالفة للنظام العام أو القانون.

تختلف أغلب دول العالم في تحديد سن الحدث، فقانون العقوبات الفرنسي يحددها من 13 إلى 18 سنة، والقانون الانجليزي يحددها من 8 سنوات، وفي حالات خاصة من 14 سنة إلى 21 سنة، ويحددها القانون الالماني من 14 سنة إلى 21 سنة، والقانون الباكستاني من 8 إلى 16 سنة[1].

المطلب الثاني: تعريف ظاهرة الجنوح وعواملها

الفرع الأول:تعريف ظاهرة الجنوح:

[1] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث . دراسة مقارنة .**، ط1، الدار الدولية للنشر والتوزيع،2003 ، ص 11.

إن ظاهرة جنوح الأحداث ليست أمرا معزولا عن مجمل أوضاع الصحة العقلية والنفسية في المجتمع،بل هي من أبرز الأعراض التي تدل على مدى شدة المآسي والموانع التي تقف في سبيل الوصول إلى تلك الصحة العقلية والنفسية السليمة ،إنها مؤشر بل منذر بالخطورة الفعلية للوضعية ولمعرفة مفهوم الجنوح يجب أن نشير إلى أن أغلب التشريعات لم تعرف مصطلح الجنوح، بل عرفت الطفل الجانح أو المنحرف وهو حال المشرع الجزائري الذي عرف الطفل الجانح فقط.بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنواتً.

وقد عرف الثوراني الجنوح من خلال أنواعه التي خلص إليها من خلال دراسته (البيئة وأثرها في جنوح الأحداث):

أولا/ الجنوح الإنفعالي:

وهو سلوك يأتي من اضطراب إنفعالي في صورة من صور العدوان أو الكراهية أو الاعتداء الجنسي ومن أنواع هذا الجنوح: التخريب والسرقة المسلحة واشعال النار في ممتلكات الغير.

ثانيا/ الجنوح المعياري:

وهو جنوح خفيف من أمثال مخالفة المرور والعراك في الطرقات.

ثالثا/ الجنوح البسيط:

وهو سلوك يصدر من الحدث بسبب عدم تشربه بالمفاهيم الاخلاقية الحميدة ومن أنواعه: الكذب والسرقة المتكررة.

رابعا/ الجنوح المرضي:

وهو الجنوح الناتج عن إنحرافات نفسية أو مزاجية تتمثل في الاضطراب الانفعالي الذي يؤدي إلى الجنوح، ومن أهم العوامل التي أسهمت في جنوح الاحداث هي تفكك أواصر الاسرة، فقر الاسرة، عدم العناية بالاطفال، فقد أحد الأبوين، ترك المدرسة، ضعف الوسائل الثقافية [1].

ويستخلص من التعريفات السابقة أن ظاهرة الجنوح تتحكم فيها عوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية وغيرها نتعرض لها فيما يلي:

الفرع الثاني:عوامل جنوح الأحداث:

أولا/ العوامل الإجتماعية:

1-إنحراف الأحداث والأسرة: تتمثل أهمية الاسرة في كونها البيئة الاجتماعية الاولى التي تستقبل الطفل منذ الولادة وتستمر معه مدة قد تطول أو تقصر، وتعتبر السنوات الخمس الاولى من حياة الطفل من أهم السنوات في اكتساب الطفل للصفات والخصائص الاجتماعية الاساسية والدعائم الاولى للشخصية [2] .

فالأسرة مسؤولة عن بناء شخصية الطفل، وبالتالي عن نمط سلوكه وقيمه وغرس الصفات والاخلاق الحميدة فيه، وهناك عدة دراسات تناولت أسباب الجنوح وعلاقته بالأسرة وكذلك دور الاسرة المتفككة بالانحراف السلوكي، وبعض هذه الدراسات ترى أن الاسرة المتفككة لها دور فعال في تكوين السلوك الاجرامي لدى الطفل وبعضها يرى خلاف ذلك، وتعتبر الاسرة من أهم الجماعات الأولية بالنسبة لتربية الطفل وتوجيهه والاهتمام به لذا فإن الأسرة تؤثر على تكوين شخصية الحدث، ورسم مستقبله، فهي تعد بمثابة الخلية الاولى لأي مجتمع [3].

2- علاقة البيئة بانحراف الأحداث: إنحراف الصغار يرجع في الغالب إلى عوامل بيئية، وأهمها عدم رعاية الوالدين وتأثيرهما السيء أحيانا؛ لأن الحقيقة هي أن إنحراف الاحداث تعبير عن فشل

---

[1] فاطمة الزهراء حميمد، **شخصية الحدث الجانح (دراسة أنثروبولوجية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، تخصص: أنثروبولوجيا الجريمة، جامعة تلمسان، نقلا عن: دراسة الثوراني: **البيئة وأثرها في جنوح الأحداث**، ص 22.

[2] جعفر عبد الأمير الياسين، **أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث**، عالم المعرفة، ط 1، بيروت، 1981، ص 30.

[3] الطخيس ابراهيم عبد الرحمان، **دراسات في علم الاجتماع الجنائي**، دار العلوم، الرياض، 1994، ص 219.

الوالدين في تربيتهم والاشراف على توجيههم، وتقوية الشعور بالمسؤولية عند الاهل يكون أفضل بكثير من إلقاء عبء تربية الصغير على الغير. وإذا ما أردنا فهم الفرد واتجاهاته فيجب النظر إليه من خلال علاقته بالعالم الخارجي وبالتالي فإن جنوح الاحداث غالبا ما يعود إلى البيئة السيئة التي نشأ وترعرع فيها، ووجود الطفل في بيئة غير ملائمة ربما يكون من الاسباب ذات العلاقة الوطيدة في إيجاد البيئة الملائمة للإنحراف السلوكي، ولكن هناك عوامل أخرى تساعد على الانحراف مثل مدى استجابة الطفل لتلك الظروف، إن الاسرة هي البيئة الطبيعية لنشوء الاطفال، وقد أثبتت التجارب التي قام بها كثير من العلماء أن الأسرة هي أفضل نظام يوفر للأطفال الحماية النفسية والثقافية [1].

3- أثر المدرسة في جنوح الأحداث: تمثل المدرسة التي أنشأها المجتمع وعهد إليها بمسؤولية إعداد أفراده للحياة الاجتماعية، والمدرسة بذلك تكون لها أهداف محددة مشتقة من فلسفة المجتمع وثقافته وإمكانياته وخططه المستقبلية وطبيعة العصر وخصائص المتعلمين في المرحلة التعليمية المرتبطة بالمدرسة، وفي قيام المدرسة بهذا الدور تعتمد على المتخصصين والاداريين[2].

وبما أن المدرسة هي المؤسسة المختصة التي أنشأها المجتمع لتربية وتعليم صغاره نيابة عن الكبار الذين منعتهم مشاغل الحياة وحالت دون تفرغهم للقيام بتربية صغارهم، لذا فوظيفتها تتمثل في:

. تبسيط التراث الثقافي وخبرات الكبار وتقديمها في نظام تدريجي يتفق مع قدرات الافراد.

. تنقيت وتطهير التراث الثقافي مما يفسد نمو الطفل ويؤثر في تربيته تأثيرا سلبيا، حيث أن عمل البيئة المدرسية هو حذف كل ما هو غير ملائم من البيئة الخارجية كي لا يؤثر في عادات الطفل واتجاهاته.

. توفير بيئة اجتماعية أكثر إتزانا من البيئة الخارجية لما يؤثر في تنشئة التلميذ وتكوين شخصيته تكوينا يمكنه من التفاعل والتكيف مع المجتمع والعمل على تطويره.

فالطفل حيث ينشأ في جماعته الاولى وهي الاسرة، ثم تنتقل إلى جماعة أخرى كجماعة الاصدقاء، أو النادي فإنه يعاني من صعوبة التكيف مع جماعة جديدة نظرا لانطوائه داخل

---

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، ص96

[2] سمير أحمد السيد، **علم اجتماع التربية**، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 1993، ص 73.

جماعته الاصلية، لكن البيئة المدرسية توجد الاتزان بين العناصر المختلفة والاوضاع المتعارضة في البيئة الخارجية، وتعمل على تحرير الفرد من الانطواء داخل جماعته ليدخل بعد ذلك في معترك الحياة الاوسع [1].

4- أثر الرفاق في جنوح الأحداث: غالبا ما يختار الفرد شخصا يوافقه في نفس الصفات ونفس الاهواء والرغبات والنزعات، وعندما يجد الحدث هذه الرفقة، فإنه يبدأ يحس بالاستقلالية عن سلطة الاسرة، وليس هناك من شك في أن هذه الجماعة سوف يؤثر بعضها على بعض، فإذا كانت الرفقة تجتمع على الخير وتقضي وقت فراغها بما يعود عليها وعلى المجتمع بالفائدة وكانت تتصف بالاخلاق الحميدة، فإن الفرد سوف يكتسب هذه الاخلاق، وبالتالي فإن السلوك الفاضل سيصبح هو المسيطر على هذه المجوعة، أما إذا كانت هذه المجموعة أو الرفقة تتسم بسمات غير حميدة وصفات غير فاضلة، فإن الفرد المنظم إليهم سوف يكتسب نفس السلوك [2].

ثانيا/العوامل الإقتصادية:

يعتبر العامل الاقتصادي عنصرا أساسيا له آثاره في النظم الاجتماعية، وقد أجريت دراسات عديدة لمناقشة العلاقة بين العامل الاقتصادي والجنوح، واختلفت النتائج بين مؤيدة لتأثير العامل الاقتصادي عل الجنوح، وبين عدم تأثيره [3].

لكن من أهم الظواهر التي لها الأثر الأكبر في جنوح الأحداث هو العامل الاقتصادي، أو ما يسمى ويعرف بالفساد الاقتصادي أو الهبوط الاقتصادي، والذي يترتب عليه إنتشار البطالة، وبالتالي إنتشار الفقر، فإذا لم يكن هناك طريق سليم يستطيع الفرد عن طريقه اكتساب رزقه، وما يكفي حاجته المعيشية، فإنه سوف يبحث عن طريق آخر . وهو طريق الاجرام والانحراف . حتى يستطيع الحصول على المادة، وعندما ننظر إلى الجانب الآخر والمعاكس للحالة الاولى وهي ظاهرة الرخاء الاقتصادي، وقد يسمى باليسر الاقتصادي، فإنها قد تكون أيضا دافعة لإرتكاب الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الاموال لأن زيادة الأموال يغري للحصول عليه.

---

[1] منير المرسي سرحان، **في إجتماعيات التربية**، دار النهضة العربية، بيروت، ط 3، 1981، ص 192.

[2] سعد المغربي، **إنحراف الصغار**، دار المعارف، مصر، ط 3، 1970، ص 141.

[3] الطخيس، مرجع سابق، ص 221.

لامشاحنة في أن العامل الإقتصادي يسهم في التأثير على سلوك الشخص وتكون إتجاهته وشخصيته بصورة إجمالية ويلعب بالتالي دورا أساسيافي حياة الأسرة ومدى إستقرارها وتماسكها،ذلك أن الوضع الإقتصادي السيء المترجم بالفقر المدفع أو الدخل المنخفض يؤثر في ترابط الأسرة ويعرض أفرادها لمزيد من التجارب المؤلمة،وقد أيدت الإحصاءات أن أسر الأحداث الجانحين أكثر الأسر إنخفاضا في المستوى الإقتصادي وأن الإجرام يشتد ويتعاظم أثناء الأزمات الإقتصادية حيث تعم البطالة وتقل الأعمال، لأن من الثابت أن الفقر إذا لازم إنسانا جعله يعيش عيشة قلة وحرمان ويحيا حياة ملؤها البؤس والمنغصات فيبادر إلى النضال ومحابهة الصعاب طلبا للرزق الحلال أو ينحرف به الطريق إلى مهاويالجريمة فيسرق ويعتدي وبالإجمال فإن الحياةالمستقرة إقتصاديا لايظهر فيها إلا النادر من حالات الجنوح وهذا يدل بوضوح على أن الحدث الذي يسلك سلوكا مضادا لمجتمعه ليس هو أساس العلة في أكثر الحالات وعدا عن ذلك فإن الفقر بحد ذاته يضعف الشخصية ويورث الخوف والقلق من المسبقبل والحقد على المجتمع ويدفع بعضهم إلى كراهية الدولة ويولد روح إزدراء بالقانون ضنا منهم عن خطأ أو عن صواب أن الدولة لاتعنى إلا بالأغنياء وأن القانون لم يوضع إلا لحماية الأثرياء في حين يشكل الفقراء عامة الشعب وأكثرية السكان[1].

ثالثا/ العوامل النفسية:

[1] مجلة دعوة الحق ،**من عوامل جنوح الأحاث الفقر والتفكك الأسري** ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، العدد 138ص9

تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الانسان منذ طفولته محاولة تفسير السلوك البشري الطبيعي والجانح، فقد درس الطفل علماء نفس مشاهير أمثال: فرويد، وآدلر، ويونج وماك دوجل، وإكهورن [1].

وقد أسفرت دراسات "Bronner-Healy" عن الاحداث الجانحين أن جنوحهم يرجع إلى سوء تكوين الذات العليا عندهم، فلم تكن هناك صلات عاطفية قوية تربطهم بشخص يتصف بالسلوك الاجتماعي السليم، ولم يتيسر لهم أن يتقمصوا شخصية أحد الوالدين الصالحين، وذلك لعدم إعجابهم بأسرهم، أو لإنعدام صلتهم العاطفية بها [2].

كما وقد يصيب الطفل أمراض نفسية، تلجأ إليها الشخصية لحماية نفسها عندما يتعذر عليها التوافق كالهستيريا والقلق، والنور ستانيا وسواس الامراض وغيرها، والامراض النفسية تختلف عن الامراض العصبية التي تعود أسبابها إلى إصابات في المخ، لذلك أمنت التشريعات الحديثة العوامل النفسية في الجنوح، فألزمت القضاة بالتحقق من الدافع النفسي للحدث قبل أن يقولوا كلمتهم في شأنه [3].

رابعا/ العوامل البيولوجية:

كان للطبيب وعالم الإجرام " سيزار المبروزو" الأساس الاول للنظريات البيولوجية لأنها عزت السلوك الاجرامي إلى سمات وصفات تكوينية في الأفراد تقطع على أن مثل هؤلاء ما ولدوا إلا لكي يصبحوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين [4]، ومن بين العوامل البيولوجية للجنوح نذكر:

1**الضعف العقلي:** حالة نقص أو تخلف أو توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي يولد بها الفرد أو الحدث في سن مبكرة.

---

[1] بلحاج العربي، **أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سلسلة المعرفة 1996، ص 482.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 80.

[3] طه أبو الخير ومنير العصرة، مرجع سابق، ص 100.

[4] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 83.

2. **ذوي العاهات:** كقصر القامة والعمى والصم والكساح وشلل الأطفال وغيرها من التشوهات خاصة تشوهات الوجه.

3 . دور الغدد الصماء: الغدد جسيمات منتشرة في الجسم تفرز هرمونات تحافظ على توازنوانتظام الأجهزةالعضوية التي يتركب منها جسم الانسان، إذا أخفقت بعض الغدد في أداء وظيفتها، فإن النمو الجسدي يختل ويضطرب المزاج والسلوك الفرديين، تبعا لذلك كل هذه العوامل لها تأثير مباشر على جنوح الاحداث سواء الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية منها أو البيولوجية [1].

المبحث الثاني: الإهتمام الدولي بظاهرة جنوح الأحداث

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 411 – 412.

اهتم المجتمع الدولي المعاصر بدراسة وحماية فئة الأحداث وجنوحها وذلك من خلال المؤسسات الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي عكفت على إصدار العديد من الوثائق القانونية الدولية في هذا المجال، ومن خلال ذلك نبحث هذا ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في القانون الدولي العام:

الفرع الأول: في العهود والمواثيق الدولية:

من خلال صدور عدد من الصكوك الدولية كان اعتراف المجتمع الدولي بالوضع الخاص للأحداث، وكذا بوضع المجرمين الاحداث بصفة خاصة، فالاحداث معرضون نتيجة لصغر سنهم للإساءة في المعاملة والاهمال والاستغلال، لذا كان لابد من حمايتهم من هذه الاخطار من خلال تقرير مجموعة من الاحكام التي توفر لهم الحماية الخاصة.

أولا/ إعلان جونيف لعام 1924:

إذ بموجب المبدأ الثاني منه للطفل المنحرف وجوب أن يعاد للطريق الصحيح، ليعاد التأكيد على هذا الحق وبصفة مختلفة بموجب المبدأ الثاني لاعلان جونيف المعدل لعام 1948، إذ قرر للطفل غير المتكيف وجوب إعادة تكييفه.

ثانيا/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

نلاحظ في فقرته 2/ب من المادة العاشرة فصل المتهمين الاحداث عن البالغين، وكذا وجوب تقديمهم للقضاء بأسرع وقت ممكن، وتقصير مدة احتجاز الاحداث، وفي حالة حرمانهم من حريتهم بموجب حكم قضائي، كما يجب معاملتهم وفقا لأعمارهم ومراكزهم القانونية، وهذا من أجل حمايتهم.

كما تضمنت المادة 14 من هذا العهد حكما بالإعفاء من شرط علانية الاحكام الجنائية أو المدنية عندما تقتضي مصلحة الاحداث ذلك[1].

[1] نجوان الجوهري، **الحماية الموضوعية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والعالمي**، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 221- 222.

ثالثا/ اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادتين 37و40:

وتتمثل هذه الحقوق في:

. الحق في أن يعامل الطفل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساسه لكرامته وقدره وتعزز احترامه لما للآخرين من حقوق وحريات.

. حق الطفل المحروم من حريته في البقاء على اتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية.

. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول على بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة.

. الحق في الطعن في شرعية حرمانه من حريته أمام محكمة أو سلطة مختصة.

ولقد وضعت المادتين من هذه الاتفاقية عدة ضمانات للطفل الجانح تتمثل فيما يلي:

. عدم تطبيق قضاء الاحداث بصفة رجعية.

. عدم حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

. افتراض براءة الطفل إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

. الاخطار الفوري والمباشر.

. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة بالاضافة إلى حضور الآباء والأوصياء القانونيين.

. عدم إكراه الطفل على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب.

. إذا اعتبر أن الطفل انتهك قانون العقوبات يجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة وفقا للقانون[1].

[1] المادة 37- 40 من إتفاقية حقوق الطفل.

وفي هذا الوقت الذي نجد فيه دولا تقدم الاحداث صغار السن إلى القضاء، وتعرض قضاياهم على مجالس للرقاه، ففي اسكتلندا ونيوزيلندا على سبيل المثال يعقد اجتماع يحضره الحدث وأفراد أسرته والمسؤولون (الشرطة والنيابة) لتدارس المشكلة والاتفاق على تدبير ملائم. أما الفلبين فتعرض قضايا الاحداث على قضاء عرفي [1].

الفرع الثاني: مبادئ وقواعد الأمم المتحدة:

أولا/مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية):

تركز على منع جنوح الاحداث من خلال النظر إلى سلوك الاحداث غير المتفق مع المعايير الاجتماعية العامة باعتباره جزء من عملية النضوج يميل إلى الزوال التلقائي بالإنتقال إلى مرحلة البلوغ، بينما تكفل قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد حماية الاحداث)، عدم حزمان الاحداث من حريتهم والحيلولة دون إيداعهم المؤسسات الاصلاحية ما لم تكن هناك ضرورة مطلقة تقتضي ذلك. ويوجب هذا الصك معاملة الاحداث المحتجزين بإنسانية مع إيلاء الاعتبار الواجب لوضعهم والاحترام الكامل لحقوقهم الانسانية.

ثانيا/ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير الغير احتجازية (قواعد طوكيو):

وهي وإن كانت صك يتعلق بمرتكبي الجرائم عموما في جميع مراحل الاجراءات الجنائية بصرف النظر عما إذا كانوا مشتبها فيهم أو متهمين أو محكوما عليهم بعقوبات، إلا أنها تنص على مبادئ أساسية لتشجيع استخدام التدابير الغير احتجازية، كما تحدد ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لتدابير بديلة للسجن، ومما لاشك فيه أن التدابير غير الاحتجازية تتواءم بصورة جيدة للغاية مع الهدف الاول الذي يتوخاه نظام قضاء الاحداث، وهو إبعاد الاحداث الذين يخالفون القانون عن نظام القضاء الجنائي، وإعادة توجيههم نحو المجتمع.

ومما تجدر الاشارة إليه أنه من بين كل هذه الصكوك، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل هما الصكان الوحيدان اللذان يعتبران معاهدة، أما باقي الصكوك

[1] عادل عازر، **حماية ورعاية الأحداث في إطار المواثيق الدولية**، القاهرة، 2005/2004، ص 103، نقلا عن نجوان الجوهري، مرجع سابق ص223.

فإنها توفر توجيها موثوقا، حيث ترسي مبادئ تلقى قبولا واسعا، لكن أحكامها لا تفرض إلتزامات قانونية على الدول.

وحرصا من لجنة حقوق الطفل على تقديم المزيد من التوجيهات والتوصيات للدول الأطراف فيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الاحداث، فقد أصدرت تعليقها العام العاشر عام 2008 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث ومن ضمن هاته التوجيهات: اتخاذ تدابير دون اللجوء إلى الاجراءات القضائية وتدابير في سياق الاجراءات القضائية، وهما على النحو التالي:

1/ التدابير غير القضائية:

وفقا للفقرة الثالثة من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات مخصصة للطفل من أجل التعامل مع الاطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، ونظرا إلى كون معظم الاطفال الجانحين لا يرتكبون سوى جرائم بسيطة، فإن طائفة من التدابير التي تنطوي على إزالة الملفات من العدالة الجنائية (قضاء الاحداث) وإحالتها إلى خدمات (اجتماعية) بديلة، ينبغي أن تشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات، وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير للتعامل مع الاطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى اجراءات قضائية، ويترك للدول الأطراف أمر البت في الطبيعة والمضمون الحقيقيين لتدابير التعامل مع الاطفال المخالفين للقانون. وفيما يتعلق بالاحترام الكامل لحقوق الانسان والضمانات القانونية، تشير اللجنة إلى الاجزاء ذات الصلة من المادة 40 من الاتفاقية [1]، وتشدد على مايلي:

أ . ينبغي ألا يستخدم التحويل إلا عندما يكون هناك دليل قاطع على أن الطفل إرتكب الجريمة المزعومة، وأنه اعترف بمسؤوليته بحرية وطواعية، وأنه لم يستخدم الترهيب أو الضغط لانتزاع ذلك الاعتراف، وأخيرا أن الاعتراف لن يستخدم ضده في أي إجراء قانوني لاحق.

ب . يجب أن يعطى الطفل موافقته على التحويل بحرية وطواعية.

ج . يتعين أن يشمل القانون أحكاما محددة تشير إلى الحالات التي يمكن فيها التحويل.

[1] نجوان الجوهري، مرجع سابق، ص 228

د . يجب إعطاء الطفل فرصة إلتماس المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة بشأن ملائمة واستصواب التحويل الذي تعرضه السلطات المختصة.

هـ . ينبغي أن يؤدي إكمال الطفل لبرنامج التحويل إلى إغلاق القضيةبشكل قطعي نهائي[1].

2/ التدابير في سياق الاجراءات القضائية:

عندما تبدأ السلطات المختصة (مكتب المدعي العام في العادة) الاجراءات القضائية يجب تطبيق مبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة، وفي الآن ذاته، ينبغي لنظام قضاء الاحداث أن يتيح فرصا شتى للتعامل مع الاطفال المخالفين للقانون باللجوء إلى تدابير اجتماعية، أو تعليمية وتقييد استعمال الحرمان من الحرية تقييدا صارما، لا سيما الاحتجاز رهن المحاكمة، بحيث لا يتم إلا كملجأ أخير. وفي مرحلة إصدار الحكم في الاجراءات، لا يجب اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة 38/ب من اتفاقية حقوق الطفل)

وتذكر اللجنة الدول الأطراف بأن إعادة الادماج تقتضي، عملا بالفقرة 1 من المادة 40 من الاتفاقية، عدم اتخاذ أي اجراءات من شأنها عرقلة المشاركة الكاملة للطفل في مجتمعه المحلي، من قبيل تشويه السمعة، أو العزل الاجتماعي، أو التشهير بالطفل. ولكي يتم التعامل مع الطفل المخالف للقانون بطريقة تعزز اندماجه من جديد يقتضي الامر أن تكون الاجراءات المتخذة جميعها داعمة للطفل حتى يصبح عضوا كاملا بناء في مجتمعه [2] .

المطلب الثاني: في الوطن العربي

الفرع الأول: القواعد المرجعية العربية ذات الصلة بالأحداث الجانحين:

[1] المرجع السابق، ص 229.

[2] المادة 40الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

حظي الاحداث الجانحون باهتمام متواصل على المستوى العربي حيث تمت مناقشة الموضوعات ذات الصلة بهم في المحافل العربية الرسمية والاهلية، وخصصت العديد من المواثيق والصكوك العربية لمعالجتها لهذه الشريحة من الاحداث، ونشير إلى أهم هذه المواثيق والصكوك، وما أوردته من معالجات بشأن الاحداث الجانحين بإيجاز شديد:

أولا/ القانون النموذجي للأحداث 1996:

جاء إقرار مجلس وزراء العدل العرب بهذا القانون النموذجي بقراره رقم (226، د12) بتاريخ 1996/11/19، ضمن توجه المجلس إلى توحيد القوانين العربية، الذي تجسد بوضع العديد من القوانين (نموذجية) لغرض الاسترشاد بها من قبل الدول العربية في صياغة نصوص قوانينها الوطنية. ويقع هذا القانون النموذجي في ثلاثين مادة، موزعة على أحكام عامة عرفت (الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف) وبابين حمل أولهما (التدابير والعقوبات)، بينما جاء ثانيهما تحت عنوان (قضاء الاحداث).

ثانيا/ الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي 2000:

اعتمد مجلس وزراء العدل العرب هذا الدليل بقراره (376، د16) في 2000/06/16 ليكون دليلا نموذجيا استرشاديا للدول العربية، وهو كما ينص البند الثاني من ديباجته :" ليست له صفة الإلزام للمشرع الوطني في أسلوبه أو منهجه أو صياغته أو تفاصيل ما يتضمنه من أحكام"، ويقع هذا الدليل التشريعي في مائتي مادة، وبذلك فهو يتناول تفصيلا كل ما يدخل في إطار مفهوم (حقوق الطفل العربي)، إلا أن ما يهمنا منه هو بابه العاشر، الذي جاء تحت عنوان (معاملة الاحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف) الذي تضمن إثنتين وثلاثين مادة (المواد 165، 194) موزعة على ثلاثة فصول حملت عناوين، أحكام عامة، التدابير والعقوبات قضاء الاحداث.مكررا بذلك التبويب ذاته الذي اعتمده القانون النموذجي للأحداث الذي سبقت الاشارة إليه[1].

[1] يوسف إلياس، **قوانين الاحداث الجانحين في دول مجلس التعاون**، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86، ط1 مملكة البحرين، 2014، مطبوعات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ص 42- 43.

ثالثا/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان في إطار جامعة الدول العربية عام 1997.

. منح الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

. أقر بأن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القانون على الماضي [1].

. أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية.

. لا يجوز القبض على الشخص أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني، وأن يقدم للقضاء دون إبطاء.

. ينبغي أن يكون الناس متساوون أمام القضاء، وحق التقاضي مكفول لكل مكفول لكل مواطن على إقليم الدولة.

. لا تطبق عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة.

. وفي الأحوال جميعها لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا في الجرائم السياسية.

. لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في من يقل عمره عن ثمانية عشر عاما، أو في إمرأة حامل حتى تضع حملها،أو على أم مرضعة إلا بعد إنقضاء عامين على تاريخ الولادة [2].

وجاء في المادة 17 من الميثاق: تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالاحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الاحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتسير تأهيله وإعادة إدماجه، وقيامه بدور بناء في المجتمع، واعتمد مؤتمر القمة العربية في دورة إنعقاده السادسة عشر في تونس بتاريخ 23 مايو 2004، الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي خصص بعض مواده لمعالجة المسائل ذات الصلة بالأحداث الجانحين، ونصت المادة (1/7) من الميثاق على

[1] المادة 1و2 من **الميثاق العربي لحقوق الانسان**.

[2] المواد من 7- 12 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

أنه: "لا يجوز الحكم بالاعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاما مالم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

ويلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الانسان لم يتضمن مواد واسعة لحماية حقوق الطفل وخاصة في الحماية من آثار المنازعات المسلحة الداخلية والدولية والكوارث الطبيعية [1].

رابعا/عهد حقوق الطفل في الإسلام2005 :

اعتمد وفتح باب التوقيع والإنضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلاميالثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء اليمن،خلال الفترة من 28إلى 30حزيران /يونيه 2005الموافق 21إلى 23جمادى الاولى 1426 إن الدول الأطراف في هذا العهد إيمانا منها بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم بما يوفر لهم الأمن والإستقرار ويحقق له التقدم في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ووعيا منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها فقد جاء هذا العهد ليقرر حقوقا للطفل في مجال العدالة منها:

-لايحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.

-يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة وإحترام حقوق الإنسانوحرياته الأساسية ،ومراعاة إحتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.

-تراعي الدول الأطراف :

* فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

* إخطار الطفل فورا ومباشرة التهم المنسوبة إليه ،حين إستدعائه أو القبض عليه،مع دعوة والديه أو المسؤول المدني عنه أو محاميه للحضور معه.

[1] حسينالعتلاوي، **حقوق الطفل في الاسلام وفي القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1435هـ . 2014م، عمان، الأردن، ص 76

* تقديم المساعدة القانوني والإنسانية التي يحتاجها الطفل ،بما في ذلك الإستعانة بمحام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.

* سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال ،وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى ،حال إدانته.

* عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة .

* إعتبار العقوبة وسيلة إصلاح،ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة إندماجه في المجتمع.

* تحديد سن أدنى لايحاكم الطفل دونه.

* تأمين إحترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى[1].

الفرع الثاني: الجهود العربية لتطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مجال الأحداث

قامت البلاد العربية بجهود طيبة في اتجاه تحسين النظام القضائي الخاص بالاحداث، إلا أنها مازالت بعيدة عن أدنى المعايير المطلوبة في هذا الصدد. فكثير من الدول اللعربية لديها صعوبة في تطبيق إتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالاحداث الذين يدخلون في خلاف مع القانون، فقد طلبت اللجنة الدولية من البلاد العربية، القيام بإصلاح شامل لنظام قضاء الاحداث بحيث يصبح من الضروري إعادة النظر فيه ككل. والمشكلة تتمثل في عدد من الصعوبات الخاصة بحجز الاطفال مع الكبار، وطول فترة الحجز في انتظار المحاكمة، والظروف الغير صحية للحجز، وعدم وجود فرص للتأهيل...ومع ذلك يجب القول بأن هناك خطوات جيدة خطتها الدول العربية تعد تقدما مهما في مجال قضاء الاحداث.

[1] نجيمي جمال،**قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016، ص 339

وإن كان الوضع الكلي ما يزال غير مرضي إذا ما قورن بالتطور الحاصل في تطبيق الاتفاقية في مجالات أخرى، وسنذكر على سبيل المثال ما مدى تطبيق بعض الدول العربية لهذه الاتفاقية:

أولا/ المملكة العربية السعودية:

أبدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل تقديرا عاليا لما أظهرته المملكة العربية السعودية من تقدم في ردها المكتوب في 16 يناير 2006 بالتأكيد على أن نظام متخصص في قضاء الأحداث قد أنشئ في المملكة للتعامل مع الاطفال الذين يدخلون في خلاف مع القانون، وأن الاشخاص أقل من 18 سنة يحجزون في أماكن منفصلة عن الكبار، وأن لهم الحق بأن يمثلهم محام، وأن سن المسؤولية الجنائية قد تم رفعه من 7 سنوات إلى 12 سنة.

كما قامت بتقديم معلومات متعلقة بالاحداث الجانحين وعدد أماكن الحجز. ومع ذلك لم تكن قادرة على إعطاء بيانات إحصائية عن الاشخاص الأقل من 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم وبلغت للشرطة، والذين بقوا في الحجز قبل المحاكمة والذين تعرضوا للإعتداء وسوء المعاملة خلال بقائهم في الحجز، والذين حكموا وصدرت ضدهم عقوبات مثل الكبار.

كما طالبت اللجنة الدولية المملكة بتطبيق إجراءات بديلة لحرمان الأحداث من حريتهم مثل الرقابة وخدمة المجتمع المحلي وإيقاف التنفيذ، بالاضافة إلى تدريب العاملين مع الاحداث على تقديم الدعم النفسي والدمج الاجتماعي، وخاصة أولئك الذين حرموا من حريتهم، وتدريب القضاة ورجال الشرطة [1].

ثانيا/ جمهورية مصر العربية:

تجدر الاشارة إلى أن المشرع المصري قام بمجهودات طيبة في مجال الرعاية الجنائية للطفل ليرسم أبعاد هذه الرعاية ويحدد نطاقها ويضع ضوابطها الموضوعية والاجرائية، مستهدفا بها في

[1] مقال للدكتورةثائرة شعلان مدير إدارة البرامج للمجلس العربي للطفولة والتنمية:
www.crin.org/en/docs/Juvenile Justie.Ara.doc

جميع الاحوال وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح، واصلاح سلوكه وتقويمه، إدراكا لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق باب الاجرام لشر متأصل فيه، وإنما يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به، لذلك أخذ المشرع مجموعة من الاجراءات نذكر منها:

. حضر توقيع عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة بنوعيها على الطفل الذي جاوز 15 ولم يبلغ 18.

. التخفيف العقابي للطفل بين 15 و 18 من العمر.

. تخيير القاضي في بعض الاحوال بين الحكم عليه بالعقوبة أو إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[1].

إلا أن اللجنة الدولية أبدت قلقها من غياب آليات للشكوى صديقة للطفل مستقلة وفاعلة موجهة للأحداث المحرومين من حريتهم، وعدم ضمان الحق فب التأهيل الاجتماعي. وأوصت اللجنة الحكومة المصرية بضمان فصل الاطفال عن الكبار في أماكن الاحتجاز في انتظار المحاكمة، وتطوير برامج للشفاء النفسي والبدني والدمج الاجتماعي للأحداث.

ثالثا/ السودان:

شددت اللجنة على ضرورة إلغاء عقوبة الاعدام على جريمة إرتكبها الحدث عندما كان أقل من 18 سنة وكذلك عدم الحكم بالسجن المؤبد بدون إمكانية الافراج. كما أوصت بإلغاء العقوبة البدنية بما في ذلك عقوبة الجلد، وقطع الاعضاء أو أي شكل من أشكال العقوبات غير الانسانية على الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغ 18، والجدير بالذكر أن السودان أصدرت قانون الطفل في 2004، والذي ينص على ضرورة التعامل مع الحدث من خلال نظام قضائي متخصص، أي أن السودان لم تلغي عقوبة الاعدام وعقوبة الجلد بعد. وهو ما إنتقده كثير من المهتمين بشؤون الطفل. كما أن دور رعاية الأحداث تتبع مصلحة السجون ولا تتبع الجهات

[1] ينظر: مدحت الدبيسي، **محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 96 بشأن الطفل**، أبو الخير للطباعة، ص 214، 217، 218.

المختصة بالرعاية كما هو الحال في كثير من البلاد العربية، وقد بدأ في السودان العمل تدريجيا على تأسيس قضاء أحداث متخصص.

رابعا/ لبنان:

أكدت اللجنة في 2002 على ضرورة فصل الأحداث خاصة الفتيات عن الكبار وتأسيس نظام لقضاء الأحداث مدمج كلية في تشريعها ويطبق التدابير الإحتياطية للإتفاقيات وخاصة المواد: 37، 39 و40، ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة بقضاء الاحداث. كما أشارت إلى ضرورة أن لا يستخدم إجراء منع الحرية إلا كملاذ أخير، والتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون بطرق مختلفة عن الأطفال المعرضين للخطر وعدم وضعهم في نفس المؤسسة أو تطبيق نفس النظام والقيود عليهم. وقد أصدرت لبنان بالفعل قانون الاحداث رقم 422 في يونيو 2002 والذي تضمن بعض من المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

خامسا/ الإمارات:

شددت اللجنة الدولية على ضرورة التأكد من أن الاطفال يحصلون على مساعدة قانونية ووجود آليات للشكوى الفعالة. كما أوصت أن يوضع في الاعتبار إجراءات بديلة لحرمان الأحداث من حريتهم مثل: الوضع تحت المراقبة أو خدمة المجتمع المحلي علاوة على تدريب العاملين في مجال الشفاء والتأهيل الاجتماعي للأطفال، كما شجعت حكومة الامارات بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين ببيع الاطفال، واستخدام الاطفال في الدعارة والصور الاباحية، وأيضا البروتوكول الخاص بإشراك الاطفال في النزاعات المسلحة.

وقد أوصت اللجنة جميع البلاد العربية التأكد من تطبيق معايير قضاء الأحداث وخاصة المواد: 37، 39، 40 من إتفاقية حقوق الطفل وأيضا معايير الأمم المتحدة في قضاء الأحداث، وركزت بشكل خاص على النقاط التالية:

. رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دوليا.

. تطوير نظام فعال بديل لنظام العقوبات لمن هم أقل من 18 عام ممن خالفوا القانون مثل خدمة المجتمع المحلي والعدالة الترميمية، أو القائمة على التصالح للتأكد من أن حرمان الأطفال من حريتهم يستخدم كملاذ أخير.

. ضمان أن جميع الأطفال لهم الحق في مساعدة قانونية ملائمة.

. جعل حرمان الأطفال من حريتهم لأقصر فترة مناسبة من خلال استخدام إيقاف التنفيذ أو الإفراج المشروط مثلا.

. التأكد بأن الأطفال أقل من 18 عام مفصولين عن الكبار.

. التأكد بأن الأطفال أقل من 18 عام يضلون على إتصال بأسرهم بشكل منتظم.

. تدريب القضاة ومنفذي القانون بشكل مستمر [1].

خلاصة:

نستخلص مما سبق أن أغلب التعريفات تتفق بصفة عامة بأن مفهوم الحدث هو كل طفل لم يتجاوز سن الثامنة عشر، أما ظاهرة جنوح الأحداث فتكون نتيجة لعدة عوامل منها النفسية، حيث فسرت سلوك الجانح بإرجاعه إلى أسباب داخلية تؤثر عن الحدث.وعوامل إجتماعية منها المحيط

[1] ثائرة شعلان، مرجع سابق.

الأسري والمدرسي وغيرها مما يخلق يخلق ضغوطات تولد لديه السلوك المضاد للمجتمع، في حين أن العامل الإقتصادي عامل أساسي في الجنوح بإعتبارأن الظروف المادية السيئة تعمل على دفعه للإنحراف.

وقد إهتم المجتمع الدولي بهذه من خلال تقريره مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والعربية لضبط هذه الظاهرة والحد من إنتشارها، حيث ميز المتابعة الجزائية للحدث الجانح عن البالغين من خلال وضع مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي توفر حماية قانونية خاصة له وذلك مراعاة لسنه.

الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

المبحث الأول: المتابعة الجزائية للطفل الجانح وفق القانون رقم : (15-12)

. المطلب الأول: مرحلة التحري والتحقيق

. المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

المبحث الثاني: آليات التنفيذ

. المطلب الأول: في الحرية المراقبة

. المطلب الثاني: في الأحكام والقرارات

تمهيد:

لقد جاء قانون حماية الطفل ليهتم بوضع الحدث الجانح باعتباره ضحية ظروف مختلفة لذلك تستوجب إتباع إجراءات خاصة في علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع وذلك من خلال تطبيق النصوص القديمة والإنتقال إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية ماعدا ماتم إستحداثه ولم يكن معروفا في ظل القانون القديم أحكام الوساطة التي تعتبر جديد في باب قضاء الأحداث ومستجدات أخرى سنتطرق إليها في هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: المتابعة الجزائية للحدث الجانح وتضمن مطلبين الأول مرحلة التحري والتحقيق والثاني مرحلة المحاكمة .

المبحث الثاني : آليات التنفيذ وتضمن الحرية المراقبة و تنفيذ الأحكام والقرارات.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للحدث الجانح وفق قانون رقم 15-12

جدير بالذكرأن قانون الطفل رقم 15-12 تضمن رعاية جنائية للطفل الجانح حيث وضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية في جميع مراحل المتابعة الجزائية سنتناولها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مرحلة التحري والتحقيق

قبل التطرق إلى هذه المرحلة يجب أن نشير أولا إلى أهم إجراء تم إستحداثه في قانون حماية الطفل رقم 15-12وهو إجراء الوساطة والذي جاء في الفصل الثالث من هذا القانون، حيثلم يكن معروفا في ظل القانون القديم والذي يعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث حسب رأي الدكتور نجيمي، ويرى أنه سيثبت تطبيق هذا المسلك الرامي إلى إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض سياسة الزجر والعقاب ويرى الدكتور أنه كان يجب النص على موضوع الوساطة قبل مرحلة التحقيق القضائي هذا من الناحية النظرية أي قبل إنطلاق المتابعة القضائية وتوجيه الإتهام لأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

لقد وضع قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 أحكام الوساطة وهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى. وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضررالذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وتعتبر أحكام الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي نسبت ألى الأحداث دون قيد أو شرط وترك الأمركله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف وهم المتهم والضحية أو ممثله في الجرائم التي يوجد فيها ضحية أو متهم وحده في الحالات الأخرى، ولقد نصت على إمكانية إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب

الطفل للمخالفة أو الجنحة المادة 110 من قانون حماية الطفل بالإضافة إلى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[1].

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

أولا/ الدور الوقائي للشرطة في حماية الحدث:

يقوم جهاز الشرطة عادة بدور الوقاية من وقوع الجريمة وذلك له صلاحية في رقابة الأحداث من إرتكاب الجرائم، ذلك لأن ضباط الشرطة يتعاملون مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم بالدرجة الأولى لذلك يجب إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى [2].

وباللرجوع لبعض القوانين العربية كالقانون السوري على سبيل الميثال جاء فيه تخصص وحدات شرطة تاأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل مامن شأنه حماية الحدث. أما القوانين الغربية نجد الولايات المتحدة تجمع في نظامها بين إدارات شرطة خلصة للأحداث وبين تعيين ضباط متخصصين في شؤون الأحداث وبين الشرطة العادية ووحدات إدارة الشرطة وذلك حسب نظام كل ولاية من الولايات.

وتوجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة تتكفل بمعالجة القضايا سواءا كانوا في خطر معنوي أو مشتبه فيهم[3].

بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة تتيح لهم الممارسات على وجه يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث.

ثانيا/التوقيف للنظر:

يميز القانون الجزائري بين ثلاث مراحل في إمكانية التوقيف للنظر من حيث عمر الحدث وهي:

-**مادون العاشرة:** وخلالها يعتبر الطفل غير مميز مسؤول جزائيا.

---

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 23 و 193.

[2] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، نقلا عن جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 284.

[3] القاعدة 12 من نفس المرجع، نقلا عن جمال نجيمي ص 88.

-**من تمام العاشرة إلى تمام الثالثة عشر:** وخلالها يكون الحدث قابلا للمسائلة الجزائية ولكن لا يكون محلا لتدابير الحماية فقط ولا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية .

-**من تمام الثالثة عشر إلى تمام الثامنة عشر:** وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الظبطية ويخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدبير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة .

وتضيف القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على الطفل عندما ينسب له إرتكاب فعل أو إمتناع يشكل خرقا لقانون العقوبات[1]، أو النصوصالجزرية مثل قوانين المرور والجمارك والتهريب والمخذرات [2].

كما أنه لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري الأول وهو يخضع بذلك إلى الأحكام العامة.

كما أنه تم إدراج لأول مرة في تاريخ القضاء الجزائري بند في مشروع قانون الطفل يكرس مبدأ حق المتهم أو المشتبه به الذي يكون تحت النظر أمام الظبطية القضائية بحضور محاميه أثناء التحقيق الإبتدائي، وتكريسه لهذا الحق يتماشى مع الأهداف والصلاحيات الرامية إلى حماية حقوق المواطن [3].

كما أن مباشرة الدعوى العمومية لايكون إلا للنيابة العامة، فلها وحدها صلاحية متابعة المجرمين الأحداث وليس الموظفين العموميين هذه الصلاحية كما هو الشأن للبالغين بالنسبة للمتضرر من الجريمة وهذا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث هي جنحة أو جناية. أما إذا كانت مخالفة يجوز رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام قسم المخالفات مع إدخال المسؤول المدني عن الحدث أثناء المحاكمة.

في التحريات الأولية يجب في حالة الأطفال ضحية الإعتداءات الجنسية خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماعهم حسب المادة 46من قانون حماية الطفل مع حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو أي شخص

---

[1] اسماعيل بن رزق الله، **محاضرات حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري**، جامعة تبسة، 2009/2008، ص 2.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص87.

[3] كلمةلوزير العدل الطيب لوححول قانون حماية الطفل للإذاعة الوطنية الجزائرية 2015/06/16

مؤهل لإجراء هذا التسجيل والذي يودع في أخراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات ويتم إتلافه خلال سنةمن تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية [1].

ويرى الدكتور نجيمي أن هاته المعالجة ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا أية جريمة.

يوقف الطفل المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة إذا مان سنه يقل عن 13 سنة المادة 48 من قانون حماية الطفل.

وحسب المادة 49 من قانون حماية الطفل أنه لايجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا لايجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة المادة 51 من ق.إ.ج.

حيث يمكن تنديد آجال التوقيف للنظر بإذن من وكيل الجمهورية المختص:

-مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداءعلى أمن الدولة.

-ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس مرات غذاتعلق الأمرمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

-إن أي إنتهاك لآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات وهي الأحكام ذاتها في حالة التحريات العادية وفقا لما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية الطفل.

بمجرد التوقيف للنظر يتم إجطار الممثل الشرعي بكل الوسائل حسب المادة 50و51 من قانون حماية الطفل، ويوضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة للإتصال بأسرته ومحاميه وزايارتهم

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 70.

له وإعلامه بحقه في طلب فحص أثناء التوقيف وحضور محام لمساعدته وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن تضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية لاتتجاوز مدة الزيارة 30دقيقة وينوه ذلك في محضر وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الأجراءات.

كما أنه يجب أن يدون بالمحضر فترات سماعه وفترات الراحة والساعة واليوم الذي أطلق فيهما سراحه أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وأسباب توقيفه ويوقع المحضر من قبل الطفل أو ممثله الشرعي او إمتناعهما عن ذلك حسب المادة 52و تقيد البيانات في سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع من طرف وكيل الجمهورية ويمسك على مستوى كل مركز شرطة يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة ويقوم بزيارتها وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مرة على الأقل في كل شهر.

بالنسبة للمحامي يكون وجوبيا أثناء التوقيف للنظر حسب المادة 54 وذلك لمساعدة الطفل الشتبه فيه إرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة. وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه ويمكن سماعه دون حضور محام وبإذن من وكيل الجمهورية في حال جرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخذرات أو جرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان ضروريا سماعه فورا لجمع الأدلة أو الوقاية من وقوع إعتداء وشيك.

الفرع الثاني:مرحلة التحقيق

أولا/ إجراءات قاضي الأحداث:

إن الإجراءات التي يتبعها قاضي الاحداث او تلك التي يتبعها قاض التحقيق مع الطفل هي واحدة فاتحقيق مع الطفل يرتكز على البحث في شخصية الطفل والعناصر المميزة لها وهو مايسمى بالبحث الإجتماعي[1]. فلقاضي الاحداث أو التحقيق القيام بتحقيق قضائي عادي، وبتحقيق غير رسمي، يتلائم مع وضعية الطفل، فأول ما يبدأ به هو إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، المادة 68، وتعيين محامي له حسب المادة 67 يرافقه في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

ويكون قاضي الاحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدثإذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق المكلف بالاحداث وحده هو الذي يختص بالتحقيق في الملف ، وحسب المادة 62 نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أوشركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين، وملف الطفل وحده يرفع إلى قاضي الاحداث، أما ملف الفاعلون الأصليون أو الشركاء البالغون يرفع إلى قاضي التحقيق مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الاحداث.

الحالة الثانية: في حالة إرتكاب جناية يحول ملف الطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فالتحقيق الابتدائي يعتبر من الأنشطة التي تباشرها السلطة القضائية المختصة لأجل التحقيق في شأن واقعة معروضة عليها من طرف النيابة العامة للبحث عن الادلة المثبتة للتهمة، والبحث عن المجرمين المتهمين بها، كما أنها مرحلة إجرائية تمر بها القضية، وهي من اختصاص الجهاز القضائي تتوسط مرحلتين أساسيتين، فهي تأتي بعد مرحلة البحث والتحري، والتي تولته جهة الضبط القضائي، وتأتي قبل مرحلة المحاكمة، والتي تقوم بها جهة الحكم، وهذا من خلال البحث عن الأدلة التي تكشف الحقيقة، والتي ستعرض على هيأة الحكم، ومن أجل الوصول إلى ذلك، لابد من اتخاذ إجراءات ضرورية.

لقد خول المشرع الجزائري مهمة التحقيق في أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الحدث لهيئات قضائية مختصة، فالتحقيق في الجنايات يعتبر إجباري، المادة 64، وفي حالة ما إذا تم النظر في

[1] اسماعيل بن رزق الله،مرجع سابق،ص 4.

جريمة أمام قسم الاحداث في قضية جنحة يتبن فيما بعد أنها جناية، فيجب هنا إحالة القضية إلى قسم الاحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي للفصل فيها، فإحالة القضية هنا تصدر من طرف قاضي الاحداث، كما أن التحقيق يكون إجباريا في الجنح، والذي يقوم به قاضي الاحداث، الذي هو صاحب الاختصاص.

أما في المخالفات يكون جوازيا، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة.

لايكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات حسب المادة 56 مع تحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يلحقها بالغير، وجاءت أحكام هاته المادة تجسيدا للقاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة قواعد بكين،والتي أكدت على ان تحديد سن المسؤولية الجنائية للاحداث لا يحدد على نحو مفرط للإنخفاض مع الأخذ بالاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ولا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الهذيب حسب المادة 57 بالإضافة إلى أنه يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا أو إستحال إتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث أو في مؤسسات عقابية عند الإقتضاء .

من أجل الوصول إلى الحقبقة وإظهارها وكذا التعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته يقوم قاضي التحقيق بما يلي:

1-إجراء بحث اجتماعي للطفل وهذا بجمع كافة المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية لأسرته وكذا طباع الطفل سوابقه ومدى مواضبته على دراسته وعن الظروف التي تربى وعاش بها.

2-يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر ذلك هذا الإجراء يمكن أن يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح.

3-يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 68 ق.إ.ج.

يمكن لقاضي الأحداث إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي او إلى شخص جدير بالثقة .

ب-وضعه في المؤسسة المعتدة المكلفة بمساعدة الطفولة.

ج-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة كما بإمكانهماعند الإقتضاء الأمر بوضعه تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

د-يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الأجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفلتعرضه لعقوبة الحبس، وفي حالة مخالفة التدابير المفروضة فإن ذلك يعتبر سببا كافيا يسمح بإيداع الطفل المخالف الحبس المؤقت مع عدم إمكانية وض الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة من الحبس الؤقت .

ثانيا/ أوامر قاضي الأحداث:

وعندما ينتهي قاضي الأحداث الذي يحقق في الجنحة وقاضي التحقيق الذي يحقق في الجناية من التحقيق، يرسل الملف لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 5 ايام من تاريخ إرسال الملف ويصد قاضي الأحداث أحد الأوامر التالية:

1-أن لاوجه للمتابعة القضائية المادة 78 إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لاتكون جريمة او أن الأدلة غير كافية يصدرأمرا بأن لاوجه للمتابعة.

ويترتب عن هذا الأمر عدم إمكانية مواصلة السير بالحالة التي كان عليها لأن الحجية الخاصة بها هي حجية مؤقتة غير نهائية إذ يجوز العدول عن هذ الأمر والعودة إلى التحقيق إذا وجدت دلائل جديدة[1].

2-الأمر بالإحالة : المادة 79 وهو آخر أمر من أوامر التحقيق ويهدف إلى إحالة المتهم إلى الجهة المتخصة مرفقا بملف الدعوى وأدلة الإقناع، وينبغي أن يشمل على البيانات المألوفة في أوامر التحقيق، كإسم المتهم وسنه ومحل ميلاده والجريمة المنسوبة إليه بجميع أركانها[1].

[1]طاهري حسين،**الوجيزفي شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،ط3 دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2005،ص 65-66

بعد أن يتبينللقاضي المختص بالتحقيق أن الإجراءات قد تم إستكمالها، يرسل الملف بعد أن يرقم إلى وكيل الجمهورية ويتعين على القاضي المختص بالتحقيق إحالة القضية على الجهة المختصة:

أ-الأمر بالإحالة إلى قسم الى قسم المخالفات إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة.

ب-الأمر بالإحالة إلى قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم كونها المختصة نوعيا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة.

ج-الأمر بالإحالة إلى غرفة الأحداث بقر المجلس القضائي إذا كانت الجريمة تشكل جناية.

د-الأمر بالإحالة في القضايا التي يشترك فيها الأحداث والبالغين وقد تصدى المشرع لمعالجة حالت إشتراك الحدث مع البالغين في إرتكاب الجريمة سواءا بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء فبالنسبة للأشخاص البالغين يتم إحالة ملفهم للجهة المختصة حسب نوع الجريمة جناية أو جنحة.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

الفرع الأول: في قسم الأحداث

أولا/تشكيل قسم الاحداث:

[1] طاهري حسين،مرجع سابق ،ص67.

جاء في نص المادة 80 من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015: يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الاحداث بالجلسة أمين ضبط، يعين المساعدون المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم الثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم بشؤون الاطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد". وفي قانون الاجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 450.

لم ينص القانون على طبيعة صوت المحلفين هل هو تداولي أو استشاري، وفي الواقع الجزائري يختلف قضاة الاحداث في هذا الشأن، ولكن الراجح أن صوت المحلفين تداولي وليس استشاري (في النظام الفرنسي صوتهم تداولي)، ومن باب المقارنة فإن محكمة الجنايات الخاصة بالاحداث في التشريع الفرنسي تتكون من: الرئيس وقاضيين من قضاة الاحداث وتسعة محلفين (المادة 20 من الامر 45-154 المتعلق بالطفولة الجانحة)[1].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 01-03-1988 فصلا في الطعن رقم 47507 (منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2/1990 ص 296) " متى كان مقررا قانونا أن تشكيل قسم الاحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الاحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات. لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في القضية، فإن قضاة المجلس الذين

[1] نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 143-144.

أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوي على دليل شرعيته وأغفل إجراء جوهريا يكون قد خالف القانون.

ثانيا/إجراءات المحاكمة:

إن القواعد الخاصة أثناء مرحلة المرافعات وردت في المادة 82 من قاون حماية الطفل رقم 15-12 وتنص: "تتم المرافعات أمام قسم الاحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الاحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الاصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الاحداث، اعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي، ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الاحداثبوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الاحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه الاخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الاحداث هذا قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكاف بالاحداث".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أهم الضمانات التي تجسد حماية الطفل الجانح والمتمثلة في سرية المرافعات، ويهدف المشرع من خلال هذه القاعدة إلى المحافظة على مستقبل الطفل وصون كرامته في الوسط الاجتماعي وإزالة الرهبة عنه حتى لا تؤثر تلك الاجراءات في نفسيته.

وسرية جلسات محاكم الاحداث على مستوى درجتي تقاضي قاعدة من النظام العام ليس لها استثناء، سواء تعلق الامر بالدعوة العمومية أو المدنية، ويجب على الحكم أو القرار أن يشير عليها صراحة، وإغفالها أو مخالفتها تؤدي إلى البطلان [1].

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 148.

ومن الضمانات حضور الممثل الشرعي، حيث يعتبر الولي هو المسؤول المدني عن الحدث طبقا للمواد 134، 135 من القانون المدني، فهو مسؤول مسؤولية متولي الرقابة، وقد قرر المشرع الجزائري إحاطته علما بكل ما يحصل من متابعات اتجاه الحدث، وذلك من المثول الاول وعند إجراء التحقيق، ووصولا للمحاكمة [1].

سماع الوالدين والوصي أو متولي الحضانة أمر وجوبي، وهو إجراء جوهري ليس متروكا للسلطة التقديرية للمحكمة، ومخالفة ذلك دون مبرر شرعي أو دون سبب توجب النقض [2].

وكذلك يمثل حضور المحامي حماية قانونية للحدث، فله الحق في الدفاع عن نفسه، واعفاء الطفل من حضور الجلسة حماية للحدث، والمحافظة على مصلحته مما قد تحدثه المرافعات من تأثير على نفسيته وسلوكه، وفي هذه الحالة يمثله المحامي أو المدافع [3]. وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة دون معقب.

تبدأ مرحلة المرافعات إنطلاقا من استجواب المتهم عن هويته واجراء التحقيق النهائي في الجلسة إلى غاية إحالة القضية في المداولة [4].

يقابل المادة 82 المادة 461 و467 من قانون الاجراءات الجزائية.

ونصت المادة 1/83:" يفصل قسم الاحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين".

أن تفصل معناه: أن قاعة الجلسات التي تنظر فيها القضية لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف قضية واحدة حسب ما حددهم النص دون أطراف القضايا الاخرى حتى ولو كانوا متهمين أحداثا ينتظرون دورهم في المحاكمة في قضايا موالية، فالفصل يكون بين قضية وأخرى وليس أطراف القضية الواحدة [5]. يقابل هذه المادة، المادة 468 من ق.إ.ج.

---

[1] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 145.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 146.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 146.

[4] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 145-146.

[5] جمال نجيمي، نفس المرجع، ص 148.

تنص المادة 88: "تقام الدعوة المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوة المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوة المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الاطفال في المرافعات، وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوة المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل".

قد تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ، فإن الدعوة المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الاحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها، لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، والمواد 81 وما بعدها من قانون الاسرة (الولاية للأب أو الأم، الوصاية بمبادرة من الأب أو الجد، والتقديم من طرف المحكمة) وأما إذا شملت المتابعة متهمين بالغين وأحداثا، فإن الطرف المدني إذا كانت طلباته في مواجهة الحدث ووليه فقط، فإنه يرفع دعواه أمام قاضي الاحداث، وأما إذا كانت طلباته موجهة ضد الحدث والبالغ (أو البالغين) معا، فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين، على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث. وهذه المادة يقابلها المادة 476 من ق.إ.ج.

نصت المادة 89: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"، وهذا عملا بما توجبه أحكام المادة 144 من الدستور الجزائري عام 1996.

أما فيما يخص الطعن بالمعارضة والاستئناف في الاحكام الصادرة في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل فقد جاء في نص المادة 90: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أما غرفة الاحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من ق.إ.ج، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على المتخلف عن الحضور والمعارضة الاحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من ق.إ.ج.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الاخلال بأحكام المادة 417 من ق.إ.ج.

ويرى الدكتور نجيمي أنه ليس هناك مبرر لتخصيص الفقرة الاولى للجنح والجنايات، والفقرة الثانية للمخالفات، ما دام الحكم واحدا في كل الحالات، وهو قابلية الاحكام الصادرة عن محكمة الاحداث للمعارضة والاستئناف وطرق الطعن العادية هي ذاتها أمام قضاء البالغين وأمام قضاء الاحداث مع إضافة ميزة لهذا الاخير مفادها: (كما أن الطعن يكون من طرف المتهم الحدث في الدعويين العمومية والمدنية مراعاة لمصلحة الحدث)[1].

المادة 84: "إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الاحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الاحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف".

الحكم على الطفل المجرم يجب ألا يصدر في ضوء الفعل الذي ارتكبه، وإنما في ضوء شخصيته، وظروف ارتكابه للجريمة، والوضع المادي والمعنوي للأسرة التي يعيش فيها [2].

فالحكم قد يصدر عقوبة أو تدبير، والتدابير عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق تهدف إلى حماية وعلاج الاحداث لأجل إصلاحهم وإعادتهم للمجتمع كأفراد صالحين [3].

ثالثا/التدابير والعقوبات المتخذة بشأن الحدث:

1- التدابير:

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 166و168.

[2] مدحت الدبيسي، مرجع سابق، ص 8.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 167.

في حال الحكم بالادانة يمكن الحكم على الحدث بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب، وهو المبدأ العام في قضاء الاحداث، كما يمكن استثناءا الحكم عليه بعقوبة مخففة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مدة الحكم بالتدابير لا يجوز أن تجاوز بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، وبالتالي يجب الانتباه إلى سن المتهم الحدث يوم المحاكمة فقد لا يفصله عن البلوغ إلا أيام معدودات والتدابير المنصوص عليها جاءت في المادة 85 من القانون رقم15-12: "دون الاخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.

. وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الاحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الاحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي وعقوبة محكوم بها، ويرى الدكتور نجيمي أنه كان من المفيد لو أن النص حدد كيفية الشروع في تنفيذ التدبير المأمور به فورا مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 12-3 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، بأن يتم عند النطق بالحكم تكليف الحدث وممثله بالمثول في تاريخ محدد أمام الجهة المسند إليها تنفيذ التدبير وتوضح المادة 51

من قانون العقوبات في مواد المخالفات يوقع على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 تدبير التوبيخ، والذي يعتبر أحد التدابير المساهمة في تقويم الحدث.

2-العقوبات:

الحكم بعقوبة مخففة جاء في نص المادتان 49 و50 من قانون العقوبات.

المادة 49: "عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة، إلا تدابير الحماية أوالتهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة".

المادة 50: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وامكانية استبدال التدبير التربوي بالعقوبة نص عليها المشرع في المادة 86 يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم.

ولكن قيد ذلك بشروط يعتبر تغيير التدبير أو استكماله بعقوبات أخرى من اختصاص هيئة الحكم بصفة استثنائية فيما يخص الاحداث البالغين أكثر من 13 سنة [1].

الفرع الثاني: في غرفة الأحداث للمجلس القضائي

تفصل غرفة الاحداث للمجلس القضائي في الجنايات، وجاء في مضمون المادة 91: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الاحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط".

إذ توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الاحداث، وذلك بقرار من وزير العدل [2].

المادة 92: "تفصل غرفة الاحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89".

المادة 93: "يخول رئيس غرفة الاحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الاحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون".

الصلاحيات المخولة لقاضي الاحداث هي التحريات المتعلقة بشخصية الحدث والبحث الاجتماعي حول أوضاعه الطبية والنفسانية، والامر بوضع الحدث في مركز إيواء أو ملاحظة أو أن يتخذ بشأنه تدبير من التدابير المذكورة [3].

"وتطبق على استئناف أوامر قاضي الاحداثوأحكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الاطفال، الاحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من ق.إ.ج" المادة 94، وتعني أن القواعد العامة للإستئناف تطبق أمام غرفة الاحداث ومن بينها أن لا يضار المستأنف (ما عدا النيابة) بطعنه إذا كان منفردا.

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2007، ص 41-42.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ: 2000/05/16، فصلا في الطعن رقم 241508 منشور بالمجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 643.

[3] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 173.

"ويمكن الطعن بالنقض في الاحكام والقرارت النهائية الصادرة من الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من ق.ع" وهذا ما تضمنته المادة 95 من القانون15-12.

وفي الأخير يمكن مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت، بناء على طلب النيابة والوسط المفتوح، أو من طرف قاضي الاحداث تلقائيا، ويمكن للمثل الشرعي للطفل تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضى على تنفيذ حكم تسليم الطفل، أو وضعه خارج أسرته 6 أشهر بعد إثبات أهليته لتربيته، وتحسن سلوك هذا الأخير وهو ما تكلمت عنه المادتين 96 و97.

وتغيير ومراجعة تدابير، ومراقبة وحماية الاحداث، هي الصلاحية المتميزة المعطاة لقاضي الاحداث فإنه يمكن في أي وقت من مراحل سير المتابعة والمحاكمة، ومهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بالتدبير، ويرى نجيمي في هذا خروج عن القواعد العامة بحجية الاوامر والاحكام القضائية، وسند ذلك هو القاعدة الجوهرية التي تحكم قضاء الاحداث، وهي مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في كل وقت وحين[1]

المبحث الثاني: آليات التنفيذ

بعد اتخاذ التدابير المناسبة في شأن الحدث في القرارات الصادرة من السلطة المختصة، تأتي مرحلة التنفيد الفعال للتصرف المقرر،وهذا ماسنتطرق له في المطلبين المواليين:

[1]جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 101-111.

المطلب الأول: في الحرية المراقبة

الفرع الأول: تعريف الحرية المراقبة:

تعود جذور نظام الافراج المراقب أو الحرية المراقبة، إلى النظم الأنجلو سكسونية منذ زمن، إذ صدر أول تشريع رسمي في ولاية ماساشوست في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1878، وكان قانون سنة 1897 للمحاكم الجزائية في إنجلترا هو الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام، وبقي مدة من الزمن محتفظا بطبيعته الأنجلو أمريكية بسبب تبني دول أوروبا لنظام وقف التنفيذ الذي يشترك معه لا سيما في إعطاء المجرم فرصة لإصلاح شأنه في فترة إختبار معينة، وانتشر بعد ذلك في البلدان الأوروبية، وقد دفعها إلى ذلك العيوب التي ينطوي عليها وقف التنفيذ في صورته التقليدية، لتجرده من أسلوب الرقابة، فعمدت إلى تكملته بالأخذ بالعناصر الجوهرية للإختبار وهي الاشراف والمساعدة [1].

وهذا التدبير من التدابير التربوية وقد اطلقت عليه القوانين تسميات مختلفة فيسمى في قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 مراقبة السلوك وفي مجلة حماية الطفل التونسية لسنة 1995 بالحرية المحروسة.

الفرع الثاني: تنفيذ الحرية المراقبة:

وهذا التدبير لم يعرفه المشرع الجزائري، بل نص على تنفيذه المادة 101: "يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها، أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين، ومندوبين متطوعين، يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الاحداثإدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الاطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا". من خلال هذه المادة يتضح لنا أن هذا التدبير يتم من قبل مندوبين متخصصين ومتطوعين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الاحداث.

[1] مجلة الدراسات القانونية، **التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث الجانح**، كلية الحقوق بجامعة بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، العدد السابع،2001.ص12

والمندوبون الدائمون هم موظفون عموميون في خدمة الدولة، بينما المندوبون المتطوعون هم من يعينهم قاضي الاحداث وفقا للسلطة التقديرية [1].

فبعد أن يخطر الطفل ومثله بطبيعة الاجراء والغرض منه، والالتزامات التي يفرضها، يتم تنفيذه بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها، أو محكمة موطن الطفل من قبل المندوبين والذين يقومون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته، ويقدمون تقريرا مفصلا لقاضي الاحداث كل ثلاثة أشهر عن مهمتهم، ويقدمون تقريرا حول إذا ما ساء سلوك الطفل أو عن أي عمل يقصد منه إعاقة عملهم وتعطيلهم عن أداء مهامهم، فمن خلال هذه التقارير، يتم إطلاع قاضي الاحداث بكافة الظروف التي يعيش فيها الحدث، حيث تسمح له بالتدخل الفوري لإجراء تعديل في التدبير المتخذ، وهذا ما تطرقت إليه المادة 103من القانون15-12.

وجاء في المادة التي تليها:"وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا، أو تغير محل إقامته بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الاحداث فورا".

فنظام الحرية المراقبة يقوم على أساس علاج الطفل الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص، سواء متطوع أو دائم، وهو تدبير هدفه إستبعاد العقوبة وآثارها السيئة في نفس الحدث، ويتيح له فرص ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع.

ونشير في الأخير إلى أن نظام الحرية المراقبة أو الإفراج المراقب كما يسميها البعض، تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين)، حيث جاء في نص المادة 18: "تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 184.

من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الاصلاحية. مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل مايلي:

1. الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
2. الوضع تحت المراقبة.
3. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
4. فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق.
5. الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.
6. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.
7. الأمر بالرعاية لدى إحدى الاسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية...

المادة 28: الإكثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط والتبكير فيه :

28-1 "تلجأ السلطة المختصة إلى أقصى مدى ممكن إلى الافراج المشوط عن الاحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع".

28-2 "تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الاحداث الذين أفرج عنهم من إحدى المؤسسات الاصلاحية إفراجا مشروطا وتقوم بالاشراف عليهم. ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل".

يمكن أن تسند سلطة الامر بالافراج المشروط إلى السلطة المختصة كما ذكر في القاعدة 14-1 "حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية أوغير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة". أو إلى سلطة أخرى. وعلى ذلك فمن المناسب أن يشار هنا إلى السلطة المناسبة عوضا عن السلطة المختصة، وإذا سمحت الظروف يفضل الافراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم، بل يمكن الافراج المشروطحيث ما كان ذلك عمليا، عند توفر دليل على إحراز تقدم مرض في مجال إعادة التأهيل، عن المجرمين الذين اعتبروا خطيرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الافراج، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة، يمكن أن يكون مشروطا بالإستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطة المختصة لفترة زمنية تعين في قرار الافراج،

وتتعلق مثلا بحسن سلوك المجرم، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي، أو الاقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية، أو غير ذلك. وينبغي في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات إفراجا مشروطا، أن يقوم مراقب السلوك أو غيره من المسؤولين خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة لتقديم المساعدة لهم والاشراف عليهم، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال [1].

المطلب الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات

الفرع الأول: القواعد الخاصة في تنفيذ الأحكام والقرارات:

حسب نص المادة 106من قانون حماية الطفل " تقيد الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة ".

جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث في القاعدة 21 السجلات: تحفظ سجلات المجرمين الاحداث في سرية تامة، ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الاشخاص المعنيين بصفة مباشرة في التصرف في القضية محل البحث، أو غيرهم من الاشخاص المخولين حسب الاصول، ولا تستخدم سجلات المجرمين الاحداث في الاجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها.

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة بالسجلات أو الملفات، هي من ناحية مصالح الشرطة والنيابة العامة، والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة، ومن ناحية أخرى، مصلحة المجرم الحدث.

أما عبارة (غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول)، فهي عموما تشمل الباحثين مثلا، وتقابل هذه المادة، المادة 489 من ق.إ.ج [2].

[1] جمال نجيمي،مرجع سابق،ص 305

[2] المرجع السابق، ص 189.

وتضمنت المادة 107 مايلي:"تقيد الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، الخاصة بالاحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الاطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها، إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية".

وفي حال أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، جاز لقسم الاحداث، بعد إنقضاء مهلة ثلاث سنوات، اعتبارا من يوم إنقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن، أو من النيابة العامة، أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير، وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني، أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنه لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغ سن الرشد الجزائي، وهذا ما تمت الإشارة إليه في نص المادتين 108 و109 من قانون حماية الطفل.

لم يتطرق قانون حماية الطفل رقم 12-15 إلى إشكالات التنفيذ بخلاف التشريع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 31 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة [1].

الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم:

إن عمل قاضي الأحداث لاينتهي بمجرد إتخاذه التدبير الملائم في حق الحدث، وبإعتبار فئة

[1] المرجع السابق، ص 192.

الأحداث فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة،يذهب الإتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة إمتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ التدابير بإعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه، والتأهيل يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية المدة أو النوع حتى يتلائم مع التغير الذي يطرأ على المحكوم عليه،كما أن قاضي الأحداث يقوم بزيارة المؤسسات والمراكز ومراقبتها وذلك عن طريق التقاريرالدورية التي ترسل إليه.

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الإتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة إختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والإطلاع على مجريات العمل بها والإطمئنان على الأحداث وأخذ إنشغلاتهم، كما يبدي توجهيات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدثوتساهم بتهذيبه.

وبالرجوع للواقع العملي الآن في المؤسسات العقابية نجدها تعاني من الإكتضاض ولا نجد تخصيص مكان للأحداث مما يؤدي إلى خرق نظام العزلة، وهذا ما يؤدي إلى إختلاط البالغين بالأحداث، وهذا في غير صالحهم ويؤدي إلى إنحرافهم[1]، ويعد هذا خرقا لما جاء في ق15-12. وبالرجوع لنص المادة 126من القانون رقم 15-12والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية للأحداث لجنة الإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز. كماأن قاضي الأحداث يترأس لجنة العمل التربوي، نص المادة 118 من قانون حماية الطفل. تنشأ لدى كل مركز إختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها.

[1] خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوة العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net.2006/2005

وما نستخلصه أنه يمكن للجنة العمل التربوي إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح مثل تسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة أو رفع الوضع ولكن بموافقة قاضي الأحداث و أن رأي لجنة العمل التربوي يعتبر مجرد إقتراح غير ملزم للقاضي وهدف المشرع من تخويل رئاسة اللجنة لقاضي الأحداث لأنه أدرى بشخصية الحدث وحالته. وبالرجوع لنص المادة 126 من القانون رقم15-12 نجدها عينت قاضي الأحداث رئيساً للجنة العمل التربوي والتي يكون مقرها في المؤسسة.

تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الاحداث، وتتشكل من عضوية:

. مدير مركز إعادة التربية وإدماج الاحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

. الطبيب.

. المختص في علم النفس.

. المربي.

. ممثل الوالي.

. رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها. وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل 03 أشهر،بناءا على دعوة رئيسها . لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يجرى التنفيذ بدائرة إختصاصه، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث وقد يسر له هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه.

ويجب على قاضي الاحداث في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون، والواقعة في دائرة اختصاصه، كما يقوم قاضي الاحداث بمتابعة وضعية الاطفال

الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم، وهذا ما جاء في نص المادة 119 من قانون حماية الطفل.

الخلاصة:

نستخلص مما سبق أن قانون حماية الطفل رقم 15-12 جاء بمبادئ وأحكام تضبط سير المتابعة الجزائية للحدث من مرحلة التحري والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة وصولا إلى آليات التنفيذ، ووفر حماية قانونية للحدث الجانح من خلال إدراجه العديد من المواد تحفظ كرامة الطفل أثناء سير الدعوى العمومية وبعد الحكم عليه، ومن ضمانات حماية الطفل في هذا القانون وجوبية حضور المحامي في جميع مراحل الدعوى ابتداءا من التوقيف للنظر وكذلك السماح لأسرته بزيارته أمام التحقيق الإبتدائي وعند الضبطية القضائية، كما لايمكن أن يكون محل التوقيف للنظر

كل طفل لم يبلغ 13 سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة. كذلك إلغاء بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، كما وضع قانون حماية الطفل إجراء الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية حيث يمكن إجراؤها في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية وإجراء الوساطة إقتراح جديد.

خاتمة

خاتمة:

إن جنوح الأحداث من أهم المسائل الشاغرة في العصر الحديث والأكثر إنتشارا في الدول المعاصرة،وكانت ولازالت محل نظر وبحث وإشكالية عويصة تبحث عن حلول صائبة وناجعة للتقليل والحد منها،كما أن هذه المشكلة أساسها التغير الإجتماعي السريع الذي تعرفه الجزائر كبلد مستقل يهدف إلى التطور والتقدم السريع.وعليه فالإنحراف ماهو إلانتيجة لتفاعل وتضافر عدة عوامل سواءا اجتماعية أو نفسية أو بيولوجية،لذا كان من الأجدر الإهتمام أكثر بهذه العوامل ووضع دراسة ميدانية موضوعية لها، ولعل المشرع الجزائري قد تناول كل هذه الأمور وعالج كل جريمة على أساس هذه المعطيات ووضع بناءا على ذلك الجزاء والتدبير اللازم لكل منها.

إن الطفل الجزائري قد حظي بإهتمام التشريع وسلطات الدولة من خلال النصوص الكثيرة التي أصدرها المشرع والتي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل وتحدد حقوقه،فوضع منظومة قانوني طيلة العقود الماضية عالج فيها كل مايخص الطفل الجانح ووفر له من خلالها حماية ورعاية وإستبعد سياسة الزجر والعقاب ووضعها كآخر حل يمكن اللجوء إليه،فمن خلال قانون حماية الطفل الصادر في 2015 نلاحظ أن المشرع قد حدد مختلف الحقوق والإجراءات التي تعمل على حماية الطفل الجانح في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام. و الحماية التي يضفيها المشرع على الحدث تقوم على عدة جوانب يتعلق البعض منها بالاعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة و ضعف إدراكه بالمسؤولية و يتعلق البعض الآخر منها بالعقاب الجزائي نظرا لأثره الضار على نفسية الحدث وإمكانية مساهمته في تعميق جذور الإنحراف و الإجرام لديه بدل تقويم سلوكه بينما يتعلق جانب آخر منها بتحديد المسؤول الحقيقي عن إنحراف الحدث هل هو أسرته أم المجتمع بأكمله وذلك على أساس إفتراض أن كل إنحراف للطفل لا ينتج بالضرورة عن عوامل نفسية أو عضوية خاصة به أو إلى تكوينه الخلقي أو العاطفي، وإنما يرجع في الغالب إلى عوامل خارجية تحيط به و تؤثر فيه بسهولة مقارنة مع تأثيرها على الكبار كما تقوم حماية المشرع للحدث على جوانب أخرى تتعلق بضرورة تحقيق حد أدنى من التساهل أو بعبارة أخرى من التسامح الذي يجب أن يعامل به الحدث في حالة جنوحه وهذا مقارنة طبعا مع معاملة الشخص البالغ، لكي يحقق الإجراء المتخذ معه الأثر المتوخى منه من حيث تقويم سلوكه و تصحيح اتجاهه الخاطئ،وهو

الحال بالنسبة لمختلف الدول المتقدمة والنامية على السواء حيث كفلت في قوانينها تشريعات خاصة بشؤون الأحداث،لتقنين وتنظيم وعلاج مختلف المشكلات التي يتعرض لها الحدث وهذا كله يعتبر من إيجابيات هذا القانون.

وما يؤاخذ عليه هذا القانون هو ماذكره بعض المختصين والمهتمين بشؤون الطفل أنه تحدث عن بعض الحماية الإجتماعية والقضائية فقط ولم يشمل حماية الطفل وحقوقه الكاملة ومنها حقوقه الصحية والتربوية والمدنية وكذلك عدم تجانس عنوان القانون ومضمونه فهو يتحدث عن حماية الطفل ولكنه في مواده لايتحدث إلا عن الطفل الجانح والطفل في حالة الخطر وهي نسبة لاتتجاوز 2% من مجموع 18 مليون طفل تحت سن 18 سنة وبالتالي لا يمكن تعميم هذ القانون بهذا الشكل، كما أنه لايتحدث عن الطفل أقل من 10 سنوات فجاء بصيغة قضائية عقابية أكثر منه بصيغة حماية ورعاية وهو مايعني أنه يعالج النتائج ولا يعالج الأسباب.

وفي الأخير نذكر بعض الإقتراحات المتعلقة بهذا الموضوع للحد من هذه الظاهرة والوصول بها إلى أفضل النتائج:

– لا بد من توفير الإمكانيات اللازمة لإستحداثأحدث الوسائل العلمية لمكافحة جنوح الأحداث عن طريق وسائل الإعلام المتعددة والتعامل مع هذه الفئة بشكل علاجي للوصول بهم إلى بر الأمان.
– التعامل مع البيئة المحيطة بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي عن قربسواء في المدرسة أو البيئة المحيط بهم كالنادي أو المساجد أو غير ذلك... وذلك عن طريق إقامة الندوات الإرشادية في المدارس والنوادي...
– المطالبة من المجتمع المدني بالمزيد من المساهمة في التعاون مع الدولة من أجل سن قوانين تكون أكثر فاعلية في مجال حقوق الطفل.
– إعداد دراسات عن ظاهرة جنوح الأحداث لعلاج هذه الظاهرة أو الوقاية منها.
– تقييم وضع الأسرة وتفعيل وظيفة الإعلام والإتصال فيما يتعلق بشؤنها والعمل على حمايتها والحفاظ على هويتها ورعايتها في مختلف المجالات خاصة المجالات الإجتماعية لما لها من تأثيرقوي في نشأة أبنائها ووقايتهم من التعرض للإنحراف.
–وماقمنا به في هذا العمل هو جزء بسيط من موضوع متشعب ومتفرع وذو أهمية بالغة لذا نقترح على الطلبة والباحثين والمهتمين بهذا الموضوع إعداد دراسات وبحوث من شأنها تبسيط هذا

القانون للمجتمع وتوعيته حتى يصبح فهمه في متناول الجميع لإدراك مدى خطورة هاته الظاهرة والعمل على تفاديها.

قائمة المصادر

والمراجع

العنـــوان	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ - ث
الفصل الأول: ماهية جنوح الأحداث	12
المبحث الأول: مفهوم الطفل (الحدث) والجنوح	13
المطلب الأول: مفهوم الطفل (الحدث)	13
الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحا:	13
أولا: لغة	13
ثانيا: اصطلاحا	14
الفرع الثاني: تعريف الطفل في العلوم الإنسانية والقوانين المقارنة:	15
أولا: تعريف الطفل في العلوم الإنسانية	15
1- في علم الإجتماع	15
2- في علم النفس	15
ثانيا: تعريف الطفل في القوانين المقارنة	17
المطلب الثاني: تعريف ظاهرة الجنوح وعواملها	19
الفرع الأول: تعريف ظاهرة الجنوح	19
الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث	20
أولا/ العوامل الإجتماعية	20

ثانيا/ العوامل الإقتصادية	22
ثالثا/ العوامل النفسية	24
رابعا/ العوامل البيولوجية	24
المبحث الثاني: اهتمام المجتمع الدولي بهاته الظاهرة	26
المطلب الأول: في القانون الدولي العام	26
الفرع الأول: في العهود والمواثيق الدولية	26
أولا/ إعلان جونيف لعام 1924	26
ثانيا/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	26
ثالثا/ اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادتين 37 و40	27
الفرع الثاني: مبادئ وقواعد الأمم المتحدة:	28
أولا/ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)	28
ثانيا/ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير الغير احتجازية (قواعد طوكيو)	28
المطلب الثاني: في الوطن العربي	31
الفرع الأول:القواعد المرجعية العربية ذات الصلة بالأحداث الجانحين	31
أولا/ القانون النموذجي للأحداث 1996	31
ثانيا/ الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي 2000	31
ثالثا/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان	32
رابعا/عهد حقوق الطفل في الإسلام2005	33

الفرع الثاني: الجهود العربية لتطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مجال الأحداث	34
الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين	41
المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للحدث الجانح وفق قانون رقم 12- 15)	42
المطلب الأول: مرحلة التحري والتحقيق	42
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري	43
أولا/ الدور الوقائي للشرطة في حماية الحدث	43
ثانيا/ التوقيف للنظر	43
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق	47
أولا/ إجراءات قاضي الأحداث	47
ثانيا/ أوامر قاضي الأحداث	49
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة	51
الفرع الأول: في قسم الأحداث	51
أولا/ تشكيل قسم الاحداث	51
ثانيا/ إجراءات المحاكمة	52
ثالثا/ التدابير والعقوبات المتخذة بشأن الحدث	56
الفرع الثاني: في غرفة الأحداث للمجلس القضائي	58
المبحث الثاني: آليات التنفيذ	60
المطلب الأول: في الحرية المراقبة	60

الفرع الأول: تعريف الحرية المراقبة	60
الفرع الثاني: تنفيذ الحرية المراقبة	60
المطلب الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات	63
الفرع الأول: القواعد الخاصة في تنفيذ الأحكام والقرارات	63
الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم	65
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	74
الفهرس	78